



المحاكم الكنسيّة في إسرائيل نظرة جندرية

المحامية شيرين بطشون
مركزة القسم القانوني
كيان - تنظيم نسوي

⊕ مدخل:

تتناول هذه الورقة المحاكم الكنسيّة في إسرائيل، القوانين، الإجراءات والأنظمة المعمول بها فيها من وجهة نظر النساء، وارتكازاً على تجربة النساء المتقاضيات وخبرتهنّ، لخوضهنّ إجراءات طلاق و/أو تفريق مختلفة الأشكال. ستتناول هذه الورقة إجراءات الطلاق و/أو التفريق فحسب، لأنّ معظم القضايا التي تنظر فيها المحاكم الكنسيّة هي في هذا المجال، وذلك في ضوء صلاحياتها المحدودة للنظر في الشؤون المرافقة للزواج والطلاق (يُنظر لاحقاً الاستعراض القانوني).

ستتمحور هذه الورقة حول عرض إجراءات الطلاق و/أو الهجر و/أو فسخ الزواج و/أو بطلان الزواج التي يبتّ فيها في المحاكم التابعة إلى ثلاث الطوائف المسيحيّة الكبرى في إسرائيل: الطائفة الرومية (الشرقيّة) الأرثوذكسية (في ما يلي: **الطائفة الأرثوذكسيّة**)، طائفة الروم الملكيين الكاثوليك (في ما يلي: **الطائفة الكاثوليكيّة**)، و**الطائفة اللاتينيّة**، وستتوقف عند الفروق القائمة في الإجراءات المعمول بها فيها.

⊕ الاستعراض القانوني:

ثمة جهازان قضائيّان متوازيان يتمتعان بالصلاحيات الخاصة بمجال قوانين الأحوال الشخصية في إسرائيل: الجهاز القضائيّ الدينيّ المتمثّل من خلال وجود محاكم دينيّة لكلّ طائفة دينيّة معترف بها في إسرائيل^١، والجهاز القضائيّ المدنيّ المتمثّل بوجود محكمة شؤون العائلة (أنشئت بحكم قانون محكمة شؤون العائلة، ١٩٩٥).

تتمتع المحاكم الدينيّة بصلاحية قضائيّة للنظر في شؤون العائلة للأزواج المنتمين إلى الطائفة ذاتها (المادة ٥١ من أمر الملك في مجلسه عن أرض إسرائيل، ١٩٢٢-١٩٤٧) (في ما يلي: **أمر الملك**)^٢، وتُمنح لها اليوم صلاحية حصريّة للنظر في شؤون الزواج والطلاق، في حين أنه في ما يتعلّق بقيّة المواضيع المرافقة (مثل النفقة، حضانة القاصرين، الممتلكات، وما شابه)، فإنّ ثمة صلاحية قضائيّة موازية ممنوحة لمحكمة شؤون العائلة. تختلف قواعد الصلاحية الموازية وشروطها من طائفة دينيّة إلى أخرى، وذلك بسبب اختلاف النصوص القانونية التي تنظّمها.

١. المحاكم الدينية القائمة اليوم في إسرائيل هي: المحاكم الدينية اليهودية، المحاكم الشرعيّة (تنظر في شؤون المسلمين)، المحاكم الدرزيّة، والمحاكم الكنسية لكل طائفة مسيحية معترف بها.

٢. التشريع البريطاني من أيام الانتداب الذي تبنته إسرائيل و/أو أبقته عليه ونفاذه اليوم يتطرّق في الأساس لصلاحيات المحاكم الدينية.

⊕ الطوائف المسيحية المعترف بها:

في الإضافة الثانية لأمر الملك في مجلسه تمّ الإعلان عن الطوائف الدينيّة المعترف بها في إسرائيل (المادة ٢ من أمر الملك في مجلسه). في ما يلي قائمة الطوائف المسيحية المعترف بها الواردة في الإضافة الثانية لأمر الملك، والبالغ عددها ٩:

- الطائفة الشرقية (الأرثوذكسيّة)
- الطائفة اللاتينيّة (الكاثوليكيّة)
- الطائفة الجريجوريانيّة-الأرمنية
- الطائفة الأرمنيّة (الكاثوليكيّة)
- الطائفة السوريّة (الكاثوليكيّة)
- الطائفة الكلدانيّة البابويّة
- الطائفة الروميّة-الكاثوليكيّة، الملكيّة
- الطائفة المارونيّة
- الطائفة السوريّة الأرثوذكسيّة

تجدر الإشارة إلى أنّه إضافة إلى الطوائف المذكورة، تمّ الاعتراف في سبعينيّات القرن الماضي، من خلال أمر حكوميّ بالطائفة الإنجيليّة الأسقفية. بالإضافة إلى الطوائف المذكورة أعلاه، هناك طوائف مسيحيّة أخرى غير معترف بها.

تجدر الإشارة إلى أنّ الطوائف الأربع الكبرى في إسرائيل من ناحية تعداد الأفراد المنتمين إلى كلّ منها، هي:

- الطائفة الشرقية (الأرثوذكسيّة)
- الطائفة الروميّة-الكاثوليكيّة، الملكيّة
- الطائفة اللاتينيّة (الكاثوليكيّة)
- الطائفة المارونيّة

⊕ صلاحيّات المحاكم الكنسيّة:

تقرّ المادة ٥٤ من أمر الملك في مجلسه ما يلي:

«لمحاكم الطوائف المسيحيّة المختلفة تكون: (I) مقاضاة منفردة في شؤون الزواج والطلاق، نفقة الأشخاص الذين من أبناء طائفتهم ممّن هم ليسوا رعايا غرباء كما هو محدد في المادة ٥٩. (II) المقاضاة في سائر الشؤون الأخرى المتعلقة بالأحوال الشخصية لهؤلاء الأشخاص، عند موافقة جميع الأطراف على قبول مقاضاتها».

صادقت الكنيست في تاريخ ٥ / ١١ / ٢٠٠١ على التعديل رقم ٥ لقانون محكمة شؤون العائلة، ١٩٩٥ (في ما يلي: **قانون محكمة شؤون العائلة**) الذي حوّل صلاحيات المحاكم الشرعية والكنسيّة المحدّدة في المادتين ٥٢ و ٥٤ من أمر الملك في مجلسه من صلاحيات حصرية إلى صلاحيات موازية لمحكمة شؤون العائلة، باستثناء قضايا الزواج والطلاق (في ما يلي: **تعديل القانون ٣**).

جاء تعديل القانون كنتيجة لنضال متواصل خاضته «لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية»، وهي عبارة عن تحالف منظمات نسائية ومنظمات حقوق إنسان قاد نحو التعديل المذكور لهدف تحسين مكانة النساء العربيات. لقد كان الهدف من التعديل هو تمكين النساء العربيات من التقاضي أمام هيئة قضاء مدنيّة، وهو نابع من الاعتراف بالمساس المحتمل بحقوقهنّ في المحاكم الدينيّة. ولأنه بموجب المادة ٥٤ (I)، تسري الصلاحية الحصريّة على الزواج، الطلاق والنفقات فقط، فقد جعل تعديل القانون صلاحية المحاكم موازية لمحاكم شؤون العائلة في موضوع النفقات فقط، علمًا أن النفقات المقصودة في المادة ٥٤ (I) هي نفقات الزوجة فقط.

أمّا بخصوص الشؤون المرافقة للزواج والطلاق، فتجب موافقة الطرفين من أجل أن تتمكن المحكمة الكنسيّة من نيل صلاحية النظر في الدعوى.

للتلخيص، في ما يلي قائمة القضايا التي حوّلت المحاكم الكنسيّة النظر فيها:

زواج وطلاق زوجين مسيحيين ينتميان إلى الطائفة ذاتها - صلاحية حصرية.
في شؤون تقسيم الممتلكات - صلاحية المقاضاة مشروطة بموافقة الطرفين (المادة ٥٤ (II) من أمر الملك). تجدر الإشارة إلى أنه في ما يتعلق بشؤون الممتلكات، يتوجّب على المحكمة الكنسية أن تطبّق القانون المدنيّ، وذلك بموجب أمر المادة ١٣ (ب) من قانون العلاقات الماليّة بين الزوجين، ١٩٧٣.
في شؤون الميراث - صلاحية المقاضاة مشروطة بموافقة جميع الأطراف ذات الصلة بالأمر، خطيًا (المادة ١٥٥ من قانون الميراث).

في شؤون حضانة الأولاد، نفقة الأولاد والوصاية على الأولاد وغير ذلك - صلاحية المقاضاة مشروطة بموافقة الطرفين على ذلك (المادة ٥٤ (II) من أمر الملك).
في شؤون نفقة الزوجة - ثمة صلاحية موازية لكلّ من المحكمة الكنسيّة ومحكمة شؤون العائلة (التعديل رقم ٥ من قانون محاكم شؤون العائلة).

٣. في ما يلي نص المادة ٣ (ب١) من قانون محكمة شؤون العائلة التي أضيفت في تعديل القانون: «على الرغم من تعليمات المادة ٢٥، تكون محكمة شؤون العائلة مخوّلة هي أيضا بالبّت في قضايا الأحوال الشخصية لمن حدّدت بشأنه صلاحية مقاضاة حصرية في المادتين ٥٢ أو ٥٤ من أمر الملك في مجلسه عن أرض إسرائيل ١٩٢٢-١٩٤٧، باستثناء شؤون الزواج والطلاق».

Ⓔ غياب التنظيم و/أو الإشراف من قبل الدولة على المحاكم الكنسية:

كما هي الحال بالنسبة إلى سائر المحاكم الدينية في إسرائيل، فإنّ إحكام وقرارات المحاكم الكنسية خاضعة لمراجعة قانونية من قبل المحكمة العليا في انعقادها كمحكمة عدل عليا بوجود علل قانونية محدودة مثل تجاوز الصلاحية، المساس بأسس العدالة الطبيعية، عدم تطبيق تعليمات القانون الموجهة إلى المحكمة الدينية، أو عند الحاجة في إعطاء إجراء قانوني من العدل، وهو أمر ليس من ضمن صلاحية محكمة أو محكمة دينية أخرى (المادة ١٥ (ج) والمادة ١٥ (د) (٤) من قانون أساس المقاضاة، الالتماس ٨٣/٧، مسودي بيارس ضد المحكمة الدينية اليهودية اللوائية في حيفا، قرار حكم ل-ح (١) ٦٧٣، الالتماس ٠٥/١١٢٣٠، مواسي ضد محكمة الاستئناف الشرعية وآخرين (لم ينشر بعد، صدر في يوم ٠٧/٣/٧).

إضافة إلى ذلك، تخضع جميع المحاكم الدينية في البلاد إلى إشراف و/أو تدخّل من جانب الدولة، سواء من ناحية ترتيبات عملها، أو تعيين القضاة وغير ذلك، باستثناء المحاكم الكنسية التي تتمتع باستقلالية تامة في إجراءات تعيين القضاة، إدارة الميزانيات وكذلك في الإجراءات القانونية والنظم. تجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ قرارات المحاكم الكنسية لا تنشر، وكذلك تفاصيلها الجغرافية وطرق التواصل معها^٤. كذلك فإنّ القوانين الموضوعية المطبّقة فيها لا تنشر. إنّ معظم القضاة في المحاكم الكنسية هم كهنة يخدمون في الكنيسة القريبة من المحكمة، ولكل طائفة قوانينها الموضوعية المختلفة وقواعدها الخاصة في ما يتعلق بهيئة القضاة الجالسين في المحكمة وفقاً للأمر المطروح للنظر فيه.

Ⓔ الإجراءات القانونية:

لكل طائفة دينية مسيحية معترف بها محاكمٌ منفردة لها يتمّ فيها تطبيق إجراءات وأنظمة قانونية مختلفة عن تلك المعمول بها لدى الطوائف الأخرى. كذلك، إنّ الأنظمة القانونية والإجراءات المطبّقة في المحاكم الدينية (بما في ذلك الكنسية منها) تختلف عن تلك المعمول بها في محاكم شؤون العائلة. كما ذكر أعلاه، إنّ محكمة العدل العليا مخوّلة بالتدخّل في قرارات المحاكم الكنسية بوجود علل قانونية محدودة (يُنظر الفصل الخاص بإشراف الدولة على المحاكم الكنسية)، وإنّ تدخلها في الشؤون المتعلقة بإجراءات المحاكم (خلافاً عن الجوهر) محدود حتى بشكل أكبر (الالتماس ٠٥/١١٢٣٠، مواسي ضد محكمة الاستئناف الشرعية وآخرين (لم يُنشر بعد، صدر في يوم ٠٧/٣/٧).

٤. نشرنا عام ٢٠١٠ في تنظيم كيان التفاصيل الجغرافية وكذلك تفاصيل التواصل الخاصة بالمحاكم الدينية للطائفتين المسيحيتين الكبيرين في إسرائيل (الطائفة الرومية الأرثوذكسية والرومية الكاثوليكية)، كما نشرنا القانونيين الموضوعيين المُطبّقين في هذه المحاكم الدينية. للاطلاع على الدليل وعلى القانونين، يُنظر الرابط التالي: <http://www.kayan.org.il/ar/inner.php?ID=209>

في ما يتعلق بالمحاكم الكنسية، وخلافاً لبقية المحاكم الدينية الأخرى وباستثناء التدخل المحتمل من قبل محكمة العدل العليا بوجود علل قانونية محدودة كما ذكر أعلاه، إنّ الدولة لا تنظم الإجراءات القانونية المعمول بها و/أو تدابير عملها، كما أنها لا تتدخل في إجراءات تعيين قضاة فيها.

وهكذا، مثلاً، ففي حين قام بعض وزراء الأديان بوضع نظم تتعلق بمواضيع مختلفة ذات صلة بعمل المحاكم (ينظر، مثلاً، النظم المتعلقة بالرسوم في المحاكم الدرزية^٥ والشرعية^٦، وكذلك النظم التي تنظم موضوع تعيين القضاة في المحاكم الشرعية^٧)، إلا أنه ليست هناك نظم تنظم عمل المحاكم الكنسية، وعليه فإنّ هذه الأمور تخضع لترتيب داخلي مستقلّ تقوم به مؤسسات كل طائفة دينية على حدة. إنّ هذا الوضع من عدم التدخل و/أو التنظيم، كما ورد أعلاه، خاصّ بالمحاكم الكنسية، وهو نابع، كما يبدو، من اعتبارات واتفاقيات سياسية^٨.

④ الاستثمارات والمقابلات:

ترتكز هذه الورقة على مقابلات أجريت مع ١٨ امرأة، وكذلك مع ثلاثة محامين مُمثّلين في هذا المجال. أعمار النساء اللواتي أجريت معهنّ المقابلات تراوحت ما بين ٢٧ و ٥٧، ومعدّل أعمارهنّ هو ٣٨,٧ سنة. كان الهدف من المقابلات هو الاطلاع من خلال تجربة النساء والمحامين على الإجراءات المعمول بها في المحاكم الكنسية، وكذلك التعرّف على تجارب النساء الشخصية في الإجراءات القانونية في المحاكم الكنسية. لقد أجري ما مجموعه ٢١ مقابلة، منها ١٥ حول إجراءات طلاق تمّ البتّ فيها (وانتهت) في المحكمة الأرثوذكسية، و ٤ حول إجراءات هجر، بطلان أو فسخ زواج في المحكمة الكاثوليكية، و ٢ حول إجراءات مُشابهة في المحكمة اللاتينية.

إنّ سبب وجود فرق في عدد المقابلات التي تناولت الإجراءات المعمول بها في المحاكم الدينية الأرثوذكسية وبين الكاثوليكية/اللاتينية يعود إلى الصعوبة البالغة في العثور على نساء مررن بإجراءات هجر و/أو بطلان زواج و/أو فسخ زواج في ضوء احتمالات النجاح المنخفضة نسبياً، وكذلك بسبب طول مدة إجراء مقارنة بإجراءات الطلاق في المحكمة الأرثوذكسية التي من الممكن أن تكون قصيرة وذات احتمالات نجاح عالية في حال وجود موافقة من جانب الطرفين (تُنظر الاستنتاجات، لاحقاً).

لغرض إجراء المقابلات مع النساء ومع المحامين بُنيت استمارة اشتملت على أسئلة مختلفة حول الإجراء القانوني تنطرق إلى: نوع الإجراء، المبادر إلى الإجراء (الزوج أم الزوجة)، الرسوم، الإعفاء من الرسوم، عدد الجلسات، المدّة الزمنية للإجراء، نتيجة الإجراء، المخاوف من الإجراء، الانطباع الشخصي من الإجراء وطبيعته، المشاكل المركزية في الجهاز من وجهة نظر المرأة المقابلة، تفضيل المحكمة المدنية على المحكمة الدينية، أو العكس.

٥. أنظمة المحاكم الدينية الدرزية (رسوم)، ١٩٧٣.

٦. أنظمة المحاكم الشرعية (رسوم)، ١٩٦٨.

٧. قانون المحاكم الشرعية (تصريح تعيينات)، ١٩٥٣؛ قانون القضاة، ١٩٦١.

٨. الالتماس ٠٦/٣٢٣٨ يوسف سليمان ضدّ المطران بولس صتيّاح وآخرين، صدر في تاريخ ٠٩/٢/٢٣، نُشر في: WWW.LAWDATA.CO.IL

⑥ نظرة مُقارنة - فسخ الزواج، بطلان الزواج، الهجر والطلاق

إنَّ الفرق الأساسي في القانون الموضوعي المطبَّق في المحكمتين الأرثوذكسية والكاثوليكية هو أنه لدى المحكمة الأرثوذكسية ثمة علة قانونية تمكّن من منح الطلاق في حين أنّ الطلاق غير ممكن في المحكمة الكاثوليكية، لكن من الممكن المطالبة بإبطال الزواج، فسخه أو باتخاذ قرار بالهجر المؤقت و/أو المستمرّ. تجدر الإشارة إلى أنّ القوانين الموضوعية المطبّقة في محاكم الطائفة اللاتينية والكاثوليكية متشابهة، ولذلك لم يتمّ الفصل في ما بينها عند عرض الاستنتاجات الخاصة بها. كما تجدر الإشارة إلى أنّ القوانين المطبّقة في معظم المحاكم الكاثوليكية هي متشابهة نسبيًا، مقارنةً بالقانون المطبّق في المحكمة الأرثوذكسية الذي يختلف عنها.

نعرض في ما يلي العلة القانونية وأبعادها، بإيجاز:

فسخ الزواج - إجراء يُلغى فيه الزواج في حال عدم إقامة علاقة جنسية.

بطلان الزواج - وهو يعني أنّ الزواج يصبح باطلاً من أساسه حتى لو أُقيمت فيه علاقة جنسية ويعود ذلك إلى علة قانونية مختلفة يخل وجودها بالموافقة الحرة لأحد الزوجين، مثل سنّ الزواج، الزواج من دين أو طائفة أخرى، العجز الجنسي، الغشّ والخداع وغير ذلك.

في كلتا الحالتين (الفسخ والبطلان)، يُلغى الزواج ويعود الزوجان ليصبحا أعزبين كما لو أنهما لم يتزوجا أبداً. الهجر - وهو وضع لا ينجح فيه كلا الطرفين في العيش معاً وينفصلان الواحد عن الآخر، وتصدر المحكمة قرار حكم يصرح بكونهم منفصلين. نتيجة الهجر هي أنّ علاقة الزواج بين الزوجين لا تُقَطع، وهي تبقى دائماً ولا يحقّ لهما الزواج ثانية من آخرين، ولذلك فإنّ الحديث هو عن إجراء لا يحرّر الزوجين من العلاقة الزوجية، ومكانته مشابهة لقرار حكم تصريحيّ.

الطلاق - وهو وضع تنقطع فيه علاقة الزواج ويتحرّر الزوجان فيه من هذه العلاقة ويصبح في وسعهما الزواج من آخرين. هناك علة قانونية منفصلة للنساء وللرجال، وعلل قانونية يستطيع الطرفان استخدامها. لغرض التوضيح، نورد فيما يلي أمثلة لعلل قانونية للطلاق وفقاً للقانون المطبّق في المحاكم الدينية الخاصة بالطائفة الأرثوذكسية:

علة قانونية تستطيع الزوجة بسببها أن تطلب الطلاق من الرجل: ترك زوجته مدة ثلاث سنوات، عاجز جنسيًا (ما دام يحاول أن يعالج ذلك ولم ينجح على مدى ثلاث سنوات)، زنا في بيت السكنى أو في المدينة نفسها، ادعى أن زوجته زنت من دون أن يثبت ذلك.

علل قانونية يستطيع الرجل بسببها أن يطلب الطلاق من الزوجة: لم تكن عذراء عند زواجها، تقضي ليلها خارج البيت من دون إذنٍ من الرجل، زنى الذي أثبت الرجل وقوعه، تركت زوجها مدة ثلاث سنوات وقد صدر قرار حكم يلزمها بالرجوع.

علل قانونية للزوجين: اعتناق واحد منهما الرهبانية، مخالفة ارتكبتها أحد الزوجين ضد أمن الدولة، الإدانة جنائياً ضد أحد الزوجين، تغيير أحد الزوجين ديانته، المرض النفسي الصعب (الجنون)، هدد حياة الطرف الآخر.

Ⓢ الاستنتاجات:

في ما يلي تلخيصاً للنقاط الأساسية التي تم استخلاصها من خلال تحليل المقابلات التي أجريت حول إجراءات تمّ البتّ فيها في المحكمة الرومية الأرثوذكسية (في المجموع ١٥ إجراءً):

نوع الإجراء:

- جميع الإجراءات التي جرت كانت إجراءات طلاق.
- في قسمٍ قليل من الحالات (ثلاثة فقط) كانت هناك دعاوى إضافية، مثل الطاعة (تمّ تقديمها من جانب الزوج) ونفقة الزوجة.
- في قضية واحدة فقط، ترافق إجراء الطلاق مع إجراء رعاية قاصر تمّ تقديمه من قبل الزوج.

المبادر إلى الإجراء:

- ٦٦٪ من الإجراءات قدّمت بموافقة الطرفين وبمبادرة منهما. في قسم من بقية الإجراءات، وعلى الرغم من غياب الموافقة الأولية، فقد انتهى الإجراء في آخر الأمر بالموافقة.
- ٤٠٪ من القضايا كانت قضايا غير فيها الطرفان طائفتهما من إحدى الطوائف المسيحية إلى الطائفة الأرثوذكسية بسبب عدم القدرة على الطلاق في طائفتهما.
- في جميع الإجراءات التي جرى فيها تغيير الطائفة كما ذكر، تمّ تقديم طلب الطلاق بالموافقة.

الرسوم:

- مبالغ الرسوم التي جُبيت تراوحت ما بين ٣,٠٠٠ ش.ج. (المبلغ الأدنى الذي ذكرته النساء المقابلات) وبين ١٣,٠٠٠ ش.ج.، ويبدو بشكل ملحوظ الفرق بين مبلغ الرسوم الذي يُدفع في إجراء تمّ فيه تغيير الطائفة، وبين إجراء لم يتم فيه هذا التغيير. سبب هذا الفرق هو أن المحكمة جبت رسوماً إضافية مقابل إجراء تغيير الطائفة.
- في الإجراءات التي لم يتمّ فيها تغيير الطائفة، تراوحت مبالغ الرسوم ما بين ٣,٠٠٠ وحتى ٦,٠٠٠ ش.ج..

- في الإجراءات التي تمّ فيها تغيير الطائفة من طائفة مسيحية معينة إلى الطائفة الأرثوذكسية، تراوحت مبالغ الرسوم ما بين ٦,٠٠٠ وحتى ١٣,٠٠٠ ش.ج..

الرسوم المذكورة أعلاه تُعتبر مرتفعة، سواء عند مقارنتها بالرسوم التي تُجبي من قبل المحاكم الدينية الأخرى في شؤون مشابهة، أو عند مقارنتها بالرسوم التي تُجبي في محكمة شؤون العائلة.

لغرض المقارنة، إنّ مبلغ الرسوم المدفوعة مقابل تقديم دعوى في المحكمة الشرعية أو في المحكمة الدينية الدرزية هو ٢٢٣ ش.ج.. وفي المحكمة الدينية اليهودية تبلغ رسوم تقديم دعوى طلاق ٣٢٧ ش.ج..

كذلك، إنّ مبلغ الرسوم المدفوعة مقابل تقديم دعوى في محكمة شؤون العائلة يتراوح ما بين ٢٣٠ ش.ج. و ٦٧٤ ش.ج.. وفي دعاوى الممتلكات حتى مبلغ ماليّ محدّد، تبلغ الرسوم نسبة ١٪ من مبلغ الدعوى، وليس أقلّ من ٤٦٧ ش.ج.. في دعاوى الممتلكات غير المحددة بمبلغ تبلغ الرسوم ٢,٧٩٨ ش.ج.

الإعفاء و/أو تخفيض مبلغ الرسوم:

- في معظم الحالات، النساء المتقاضيات لم يوجهن طلباً لإعفائهنّ من الرسوم و/أو لتخفيض مبلغ الرسوم، وقد أشار بعضهنّ إلى أنهنّ لم يقمن بذلك بسبب عدم معرفتهنّ بوجود مثل هذا الإجراء المذكور.
- في القضايا التي طُلب فيها فعلاً إعفاء من الرسوم، تمت الاستجابة لقسم من القضايا وتم رفض قسم آخر. لم تُشر النساء المقابلات إلى إجراءات منظمة ما لتقديم طلب إعفاء من الرسوم. بدلا من ذلك، فقد طلبن الإعفاء و/أو التخفيض في سعر الرسوم شفهيّاً من أحد الكهنة الذين قاموا بالبتّ في القضية.
- كذلك، فإن القرارات المتعلقة بقبول و/أو رفض الإعفاء و/أو التخفيض في مبلغ الرسوم، لم تُسلّم خطياً ولم تكن مرفقةً بأي تفسير.

نتيجة الإجراءات وهيئة القضاة:

- جميع الإجراءات التي فتحت انتهت بالطلاق، ونتيجة ذلك هي تحرير الزوجين من العلاقة الزوجية.
- تمّ البتّ في جميع الإجراءات أمام هيئة ضمتّ ٣ قضاة، ومعظمهم كهنة يخدمون في الكنيسة القريبة.

عدد الجلسات:

- في حالتين لم تُعقد جلسات البتة، وإنّما دعي الطرفان إلى المثول أمام رجل دين رفيع الشأن والتقيا به في مقرّه.
- في بقية الحالات، تراوح عدد الجلسات ما بين جلسة واحدة فقط و ١١ جلسة، وقد لوحظ وجود فرق كبير في عدد الجلسات في الإجراءات التي كانت تتمّ بالموافقة وبين الإجراءات التي لم تكن فيها موافقة بين الطرفين.

- بلغ معدّل الجلسات في القضايا التي كانت فيها موافقة بين الطرفين ١٥ ر ١ جلسة، في حين بلغ معدّل الجلسات في القضايا التي لم تكن فيها موافقة ٣ ر ٦ جلسات.

المدة الزمنية للإجراء:

- لقد لوحظ وجود فرق كبير بين المدة الزمنية للإجراءات التي انتهت بالحسم من دون موافقة الطرفين وبين المدة الزمنية للإجراءات التي انتهت بالحسم بناء على موافقة الطرفين.
- في الإجراءات التي كانت فيها موافقة والتي قُدمت بمبادرة من الطرفين، بلغ معدّل المدة الزمنية للإجراء شهرين.
- في الإجراءات التي لم تقدم بالموافقة، وإنما حسمت من خلال الموافقة المتأخرة، تراوحت المدة الزمنية للإجراء ما بين سنتين و ٦ سنوات. وأشارت النساء المُقابلات إلى أنه في اللحظة التي تمت فيها موافقة الطرف الآخر، فقد انتهى الإجراء بسرعة.
- في الإجراءات التي قُدمت وحسمت من دون موافقة الطرفين، تراوحت المدة الزمنية للإجراء ما بين سنتين و ١٠ سنوات.

التفضيل بين المدني والديني:

لقد طُرح على النساء المُقابلات سؤالٌ حول ما إذا كن يفضلن التقاضي أمام محكمة مدنيّة أم أنهنّ يُفضلن محكمة كنسيّة، ولماذا.

أشار قسمٌ كبيرٌ منهنّ إلى سرعة إصدار القرار في المحكمة الكنسيّة، في حال وجود موافقة بين الطرفين، بكونها نقطة إيجابية وبارزة تمنح أفضلية تتمتع بها المحكمة الكنسية مقارنةً بمحكمة شؤون العائلة، التي تستغرق الإجراءات فيها مدّة أطول.

مع ذلك، كان من بين النساء المُقابلات مَنْ أشرنَ إلى تفضيل محكمة شؤون العائلة لأسباب أخرى ومختلفة، مثل: «أكثر ليبرالية»، «عدم وجود تحيز لصالح الرجل مقارنةً بالمحكمة الدينية الكنسية»، «الشعور بالنظام وبسلطة القانون»، «الشعور بتحقيق العدالة»، «الوضوح والتعامل مع النساء بشكل أفضل»^٩.

مخاوف من الإجراء:

ذكر نصف النساء المُقابلات أنهنّ لم تساورهنّ مخاوف من الإجراء لأنهنّ أدركن أن الطلاق سيحدث في المحكمة الدينية الأرثوذكسيّة.

نصفهنّ الآخر ذكرن أن مخاوف ساورتهم من أنهنّ قد لا يستطعن الطلاق، في الأساس بسبب الحاجة إلى موافقة الطرف الثاني على الإجراء (تخوف من أنه قد يغيّر رأيه، وبالتالي فإنّ الإجراء القضائي سوف «يتعثّر» أو يستغرق سنوات كثيرة).

٩: هذه التعبيرات مقتبسة من النساء أنفسهنّ.

مشاكل مركزية في الإجراء - من وجهة نظر النساء المقابلات:

طُلبَ من النساء المُقابلات أن يذكرنَ المشاكلَ المركزيةَ في الإجراء الذي مررنَ به، وفق انطباعاتهنَّ.

أشار قسمٌ منهنَّ إلى سرعة الإجراء، في حال وجود موافقة على الطلاق، كنقطة إيجابية وبارزة لصالح المحكمة الدينية الأرثوذكسية. لقد وصفت من قبلهنَّ بكونها إيجابية، بسبب حقيقة أنّ الإجراء يحقق النتيجة المرجوة منه في أقل وقت ممكن.

إلى جانب ذلك، أشار قسم كبير من النساء المقابلات إلى خصائص سلبية كامنة في أداء المحكمة الكنسية الأرثوذكسية تتمثل في:

- الشعور بأن هناك تدابير تجري «من وراء الكواليس» تؤثر على مجرى القضية (مثلاً: الزوج مقرب من الكاهن الذي هو قاض يبت في القضية أيضاً، والشعور بأن القاضي يعرف القصة من قبل سماعها). أشار قسمٌ منهنَّ إلى هذه الخاصية بكونها سلبية، على الرغم من أنهنَّ في اختبار النتيجة لم يتضررنَ منها، لأنهنَّ كنَّ راغبات في الطلاق.
- الآراء المسبقة تجاه النساء وانعدام الحساسية تجاه شؤون النساء. فعلى سبيل المثال، ذكرت إحدى النساء المقابلات أنه على الرغم من أنها حكّت عن تعرضها لعنف قاس جداً من قبل زوجها، وهو عنف كفيل بأن يعرّض حياتها للخطر، إلا أنّ القضاة في المحكمة الكنسية حاولوا إقناعها بالرجوع إليه ولم يردوا بشكل صارم على موضوع العنف.
- التحيز لصالح الرجل، وهو أمر يتمثل في توجيه أسئلة للرجل أكثر من المرأة، عندما يتوجّهان لتقديم طلب للطلاق بالموافقة. أشار قسم من النساء إلى شعورهن بأنه لو لم يكن الرجل راغباً في الطلاق، فإن المحكمة الكنسية ما كانت ستصدق على هذا الطلاق.
- غياب شخصية نسائية في المحكمة الدينية كأمر يؤدي إلى الشعور بعدم الراحة لدى النساء المتقاضيات، وكأمر يبتجواً ذكورياً جداً في المحكمة الدينية.
- غياب التوجه العلاجي و/أو التجسير المهني الذي يمكنه أن يقود الطرفين نحو تفاهات جيدة وقائمة على المساواة بشكل أكبر.
- أشار قسم من النساء إلى شعورهنَّ بأن ثمة «صفقة» تعقد، بدلا من محكمة تحقق العدالة.
- أشار قسم من النساء إلى شعورهنَّ بـ «غياب سلطة القانون»، وكذلك إلى شعورهنَّ بـ «قلة المهنية». كان من بينهنَّ من وصفنَ الإجراء بأنه يتم في أجواء شبيهة بـ «سوق»، كما أنهنَّ استخدمنَ التعبير «فساد». أشارت نساء كثيرات إلى موضوع التعلق بموافقة الطرف الثاني كميز سلبى جداً «يسجن» الزوج/ة حتى يوافق الطرف الآخر على تحريره، كما أنه يؤدي إلى ابتزاز من جانب الطرف الراض للطرف الراغب في الطلاق. أشارت النساء إلى أنّ التعلق بموافقة الزوج يؤثر على قدرة النساء (في الحالات التي كانت فيها المرأة راغبة في الطلاق) على إدارة مفاوضات، كما أشرن إلى تنازلات مالية وأخرى تتعلق بالممتلكات كبيرة قمن بها من أجل نيل موافقة الزوج على الطلاق.
- أشارت امرأة واحدة إلى شعور غير مريح ساورها عند قراءة نص القانون المطبق في المحكمة الكنسية الأرثوذكسية وكذلك علل قانونية للطلاق، فهي بطريكية جداً وتعطي شعوراً بأن القانون لا يعمل في صالح النساء.

⑥ الإجراءات التي تمّ البتّ فيها في المحاكم الكاثوليكية واللاتينية:

قضايا الهجر:

تتناول الورقة ثلاثة إجراءات هجر، اثنان منها خضعا للبتّ في المحكمة الدينية اللاتينية وواحد في المحكمة الدينية الكاثوليكية.

- تمّ تقديم الإجراءات الثلاثة بمبادرة من النساء.
- تمّ البتّ في الإجراءات الثلاثة بهيئة قاضٍ واحد.
- في إحدى المقابلات ذُكر أن الرسوم التي جُبيت كانت بمبلغ قدره ١,٥٠٠ ش.ج. ١٠.

عدد الجلسات والمدة الزمنية للإجراء:

- أشارت النساء المقابلات إلى عدد كبير من الجلسات، على الأقلّ ٥ جلسات.
- استمرّ الإجراء على الأقلّ ٣ سنوات. ذكرت إحدى النساء المقابلات أنّ الإجراء في قضيتها استمرّ ١٥ سنة.
- ذكرت إحدى النساء المقابلات أنّ طلبها الهجر أجّل سنوات كثيرة رغم أنّ الزوجين كانا منفصلين فعلاً، ورغم أنها أبلغت عن تعرضها للعنف. إن معنى تأجيل دعواها هو، عملياً، إبقاؤها في حالة هجر من دون تقديم دواء أو حلّ قانوني.

مشاكل مركزية في الإجراء - من وجهة نظر النساء المقابلات:

- أشارت النساء المقابلات إلى خصائص سلبية في إدارة المحكمة الدينية تتمثل في:
 - الإجراء طويل، مُضنّ ومعقّد ونتائجه غير أكيدة.
- أشار بعض النساء المقابلات إلى عدم تفهّم وإلى عدم تعاطف مع شؤون النساء، ومع المعاناة التي تعرّضن لها خلال الحياة الزوجية. وأشار قسمٌ منهنّ إلى العنف الذي عانين منه والذي بسببه قدّما طلب الهجر، لكنّ المحكمة الدينية لم تتعامل بجدية وبحزم مع الموضوع.
- أشارت النساء إلى شعورهنّ بأنّ المحكمة الدينية تفضّل عدم إصدار قرار يصدّق على الهجر، وإلى أنّ هذه المحكمة تؤجّل كثيراً معالجة الإجراء. فعلى سبيل المثال، أشارت إحدى النساء إلى رد طلبها الهجر الدائم رغم أنّهما كانا منفصلين فعلاً منذ سنوات كثيرة. وذكرت امرأة أخرى من المقابلات أنّها تلقت قرار حكم بشأن الهجر الدائم بعد مرور ١٥ سنة من الهجر الفعليّ، ووصفت الإجراء بأنه «موجع للقلب».
- لا تستجيب المحاكم الدينية بشكل سريع، وهي غير جاهزة لمعالجة حالات طارئة (مثلاً: في حالات العنف).

١٠. هذا ما ذكره محامٍ تمّت مقابلته وهو يترافع في هذا المجال

التفضيل بين المدني والديني:

أبلغن النساء المقابلات عن تفضيلهنّ محكمة شؤون العائلة بسبب المشاكل المذكورة أعلاه، كما ذكر قسم منهن أن محكمة شؤون العائلة يتوافر فيها «شعور أكبر بالعدالة»، لأن هناك شعورا بـ «حماية النساء».

بطلان الزواج:

تناول الورقة إجراءين اثنين فقط، وكلاهما في المحكمة الدينية الكاثوليكية^{١١}.

- إجراء قائم على مرحلتين: الحصول على قرار حكم من المحكمة الدينية الكاثوليكية المحليّة، والحصول على تصديق من محكمة الاستئناف على بطلان الزواج.
- مبلغ الرسوم المدفوعة في كلّ محاكمة هو ٥,٠٠٠، ولذلك فإنّ المجموع الكلي للرسوم المدفوعة على الإجراءات يصل إلى نحو ١٠,٠٠٠ ش.ج^{١٢}.
- المدّة الزمنيّة للإجراء: ٣ سنوات، على الأقل. عدد الجلسات: ٣ جلسات، على الأقل.
- أشارت النساء المقابلات إلى مشاكل من سبيل «إجراء طويل ومعقد»، يستدعي اتخاذ قرار من قبل هيئتي قضاة، ولذلك فهو «مركب جدّاً». أشارت إحدى النساء المقابلات إلى «انعدام الرسميّة» في المحكمة الدينية كنقطة إيجابية مقارنة بالإجراءات المُدارة في محكمة شؤون العائلة، والتي كانت بسبب رسميّتها «ضاغطة» أكثر بالنسبة لها.
- نتيجة الإجراء: إبطال الزواج والإعلان عن كون المرأة عزباء.

فسخ الزواج:

يتناول إجراء واحدًا فقط في المحكمة الدينية الكاثوليكية.

- هيئة من ثلاثة قضاة.
- استمرّ الإجراء ٤ سنوات، على الأقل.
- أشارت إلى جرجرة الوقت وإلى أنّ الإجراء كان طويلا. كما ذكرت أنّ الحديث يدور عن إجراء يستوجب كشف تفاصيل شخصية وحساسة فيه، وهو أمر جعلها تشعر بـ «عدم الراحة».
- بعد إصدار توصية بفسخ الزواج، يتم نقل القضية إلى الفاتيكان للتصديق على التوصية، وهو أمر يؤجّل الإجراء.
- النتيجة: فسخ الزواج والإعلان عن كون المرأة عزباء.

١١. من الجدير بالذكر أنه كان من الصعب العثور على قضايا بطلان الزواج، بسبب عددها القليل جدا مقارنة بقضايا طلاق تدار في المحكمة الأرثوذكسية.

١٢. هذا ما ذكره محامٍ تمّت مقابلته وهو يترافع في هذا المجال.

④ الملخص:

إن الهدف من هذه الورقة هو عرض إجراءات الطلاق و/أو التفريق (هجر، بطلان أو فسخ) بمختلف أنواعها والتي تمّ البتّ فيها في محاكم كنسية تابعة للطوائف الكبرى في إسرائيل (الأرثوذكسية، الكاثوليكية واللاتينية) من وجهة نظر النساء.

يتطرّق بعض النتائج المعروضة في الورقة إلى أسئلة حقائقية حول الإجراءات، نتائجه، الرسوم المدفوعة، هيئة القضاة وما شابه، أما البعض الآخر فيتطرّق إلى المشاعر الشخصية للنساء اللواتي مررن بهذا الإجراء.

أحد الاستنتاجات الواضحة التي تقدّمها هذه الورقة هو الفرق الجوهرّي بين إجراءات الطلاق التي تتمّ في المحاكم التابعة للطائفة الأرثوذكسية فقط لا غير، وبين إجراءات الهجر/فسخ الزواج/بطلان الزواج التي تتمّ في محاكم دينية كاثوليكية ولاتينية.

وهكذا، ففي حين أن إجراء الطلاق ينتهي بقطع العلاقة الزوجية بصورة تمكّن كل طرف من الزواج من جديد، فإنّ إجراءات الهجر لا تمكّن من ذلك أبداً، ويبقى الزوجان بمثابة «سجينين» في داخل العلاقة الزوجية.

إنه لصحيح أن إجراءات بطلان الزواج و/أو فسخ الزواج تلغي الزواج وبالتالي فهي تحل العلاقة الزوجية، لكنها ممكنة في ظلّ علل قانونية محدودة جداً واحتمالاتها منخفضة. في نهاية المطاف، إنّ الحديث هو عن إجراءات تستمرّ ٣ سنوات على الأقل، والخطوات الإجرائية المتعلقة بها معقدة جداً (حصول طرف على تصديق من هيئتي قضاة، وطلب طرف آخر تصديق الفاتيكان).

إنّ عدم وجود إجراء طلاق بالنسبة إلى الزوجين المنتمين إلى الطائفتين الكاثوليكية واللاتينية يحكم عليهما أحياناً كثيرة بالبقاء في حالة زواج «مفروض» حتى وإن كان قد بدأ بالموافقة، ومن دون قدرة فعلية وحقيقية على قطع و/أو حلّ العلاقة الزوجية، وهو أمر قد تكون له تبعات اقتصادية، نفسية واجتماعية صعبة بالنسبة لكل طرف من الطرفين.

كنتيجة لذلك، يتوجّه كثيرون من الأزواج المنتمين إلى الطائفة الكاثوليكية، ممّن هم غير قادرين على الطلاق وفق قواعد طائفتهم، إلى إحدى المحاكم الدينية التابعة إلى الطائفة الأرثوذكسية لغرض الحصول على الطلاق (٤٠٪ من القضايا حسب النتائج التي تمّ عرضها أعلاه). لكن من أجل تغيير الطائفة والحصول على الطلاق، ثمة حاجة إلى موافقة كلا الطرفين على ذلك، كما يستدعي الأمر منهما دفع رسوم عالية جداً.

في المحكمة الأرثوذكسية أيضاً التي تُجيز الطلاق كما ذكر، تمّ تقديم معظم القضايا بالموافقة و/أو تمّ إنهاؤها على أساس موافقة الطرفين، رغم أن القانون الموضوعي يفتقد إلى علة قانونية للموافقة على الطلاق (لا بل إنّ القانون الموضوعي يذكر بشكل صريح حتى أنّ الموافقة لا تشكل علة قانونية للطلاق^(١٣)). كذلك، إنّ القضايا التي انتهت خلال مدة زمنية قصيرة نسبياً في المحكمة الأرثوذكسية كانت قد قدّمت بالموافقة، في حين أنّ الإجراءات التي تمّ حسمها في ظلّ عدم وجود موافقة كانت طويلة واستمرت سنوات.

١٣. المادة ٢٥١ من قانون العائلة البيزنطي المطبّق على أبناء الطائفة المسيحية الأرثوذكسية.

لقد طُرح في الاستنتاجات أيضاً موضوع مبلغ الرسوم، ويبرز في هذا الموضوع الفرق الهائل بين الرسوم المدفوعة في المحاكم الكنسية مقارنةً مع الرسوم التي تُجبي في بقية المحاكم الدينية. إنّ هذا الأمر صحيح بشكل خاص في ما يتعلق بالرسوم التي تجبي في المحاكم الأرثوذكسية.

لتلخيص مشاعر النساء نذكر أنّ نساء كثيرات أُشرن إلى خصائص سلبية في إدارة المحاكم. في المحاكم الكاثوليكية واللاتينية كانت المشاكل الأساسية التي أشارت إليها النساء تتمحور حول المدة الزمنية الطويلة التي تستغرقها الإجراءات وتعقيدها، وكذلك غياب الحساسية في ما يتصل بشؤون النساء. في المحاكم الأرثوذكسيّة، كانت المشاكل التي أشارت إليها النساء تتمحور حول الشعور بعدم تحقيق العدالة، قلة المهنيّة، غياب الشعور بسلطة القانون وكذلك التحيّز لصالح الرّجال والأجواء البطريكية في المحاكم.

⑥ التوصيات:

إننا في القسم القانوني في تنظيم «كيان» نعتقد أنّ الاستنتاجات المذكورة أعلاه تستدعي تطرّق الدولة وتطرّق المحاكم الكنسيّة إليها، وعليه فإننا نختم هذه الورقة بقائمة توصيات، كما هو مفصّل في ما يلي:

أ. **إننا نعتقد أنّ الوضع القائم يمسّ بحقّ الفرد الأساسيّ في اختيار زوجه/زوجته، كما يمسّ بحقه في اختيار مواصلة العلاقة الزوجية.**

إننا نعتقد أنّ إسقاطات غياب القدرة على حلّ العلاقة الزوجية هي أكثر خطورة بالنسبة إلى النساء، سواء بسبب العقوبات الاجتماعية الناتجة عن الحياة المشتركة من دون زواج بالنسبة للنساء العربيات، أو بسبب كون الأمر يؤدّي إلى ابتزاز يمارسه الطرف الراض للطلاق، وهو ما يؤثر على قدرة المرأة على إدارة مفاوضات حول حقوقها في الممتلكات وحقوقها المالية (يُنظر التلخيص أعلاه).

من الجدير بالذكر، في هذا السّياق، أنّ المادة ٢٣ من المعاهدة الدوليّة للحقوق المدنية والسياسية - ١٩٦٦ (في ما يلي: **معاهدة الحقوق المدنية والسياسية**)، تنصّ على حقّ الإنسان في الزواج من زوجة/وتأسيس أسرة، كما تنصّ على واجب الدولة التي هي طرف في المعاهدة اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان المساواة في حقوق ومسؤولية الزوجين في موضوع الزواج، خلال الزواج وعند حلّه (وقّعها إسرائيل عام ١٩٦٦ وتمّ التصديق عليها عام ١٩٩١).

ب. **إننا نوصي بتبني التسوية المقترحة في اقتراح قانون الزواج والطلاق، ٢٠٠٩ الذي تمّ وضعه على جدول أعمال الكنيست الثامنة عشرة في تاريخ ١/٤/٠٩ وهو يعرض بديلاً مدنيّاً للزواج والطلاق، بحسب اختيار الطرفين، كما ذكر.**

يجدر بالذكر أنّ إيجاد إمكانية مدنية بديلة و/أو إضافية للزواج والطلاق في إسرائيل، يتماشى مع واجبات الدولة في العمل للقضاء على التمييز ضدّ النساء بموجب «معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ النساء»، وكذلك مع توصيات اللجنة الأخيرة لإسرائيل (يُنظر الموادّ ٤٩ (أ)، (ب) و (ج) للتوصيات التلخيصية للجنة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ النساء، في تاريخ ١١/٢/٠٩).

١٤. من موقع بتسيلم، في ما يلي الرابط:

http://www.btselem.org/hebrew/international_law/covenant_on_civil_and_political_rights

- ج. إننا نعتقد أن على الدولة تنظيم موضوع الرسوم وإجراءات الإعفاء من الرسوم في المحاكم الكنسية المختلفة أو التدخّل فيها، وذلك من أجل تفادي السياسة غير الممنهجة المتبعة في جباية الرسوم. إننا نوصي بجعل مبلغ الرسوم معادلاً للمبلغ الذي يُجبى في المحاكم الدينية الأخرى.
- د. إننا نعتقد أن على الدولة أن تتدخّل في الأنظمة القانونيّة الخاصة بالمحاكم الدينية و/أو الإشراف عليها، لضمان الشفافية، الوضوح وتطبيق إجراءات القانون بشكلٍ متساوٍ.
- هـ. إننا نعتقد أن على المحاكم الكنسية، بما في ذلك وخصوصاً الأرثوذكسيّة، أن تعمل على تحسين الخدمة المقدّمة لجمهور المتقاضين لديها، عبر تعزيز المهنيّة، توضيح وتوحيد الإجراءات القانونية، خلق شفافية وتحسين إمكانيات التوجّه إليها من قبل النساء.
- و. إننا نعتقد أنّ على المحاكم الدينية أن تعمل على تعزيز حساسية القضاة الجالسين في المحاكم الدينية في ما يتعلق بالشؤون والاحتياجات المختلفة للنساء المتقاضيات والعمل على تقليل الشعور بالاغتراب الذي تشعر به النساء.
- ز. إننا نعتقد أنّ على الدولة أن تتدخّل في إجراءات اختيار القضاة في المحاكم الدينية الكنسيّة أو على الأقلّ الإشراف عليها، بشكلٍ مشابه بما هو قائم في جميع المحاكم الدينية.
- إننا نعتقد أن دور الدولة في التدخّل في و/أو تنظيم و/أو الإشراف على المحاكم الكنسية هو أمر مهمّ جدّاً لحماية جمهور المتقاضين وجمهور النساء، وهو أمر مستوجب بحكم مكانة المحاكم الدينية التي تلزم قراراتها الأفراد والدولة، وفي ضوء الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون.

نتقدم بشكر خاص لجميع النساء اللواتي وافقن على الاشتراك في المقابلات
ومشاركتنا بتجاربهن الشخصية والقيّمة.
كما ونشكر كل من المحامية الحان نحاس - داوود وماري حداد
على مساهمتهما في اصدار هذه الورقة.

كيان - تنظيم نسوي

نحن مجموعة نساء عربيات أقمنا كيان - تنظيم نسوي لنعمل معاً على إحداث تغيير اجتماعي، نسعى من خلاله لرفع مكانة النساء العربيات وتعزيز مشاركتهن الفعالة في المجتمع. إننا نؤمن أن ذلك يتم عن طريق تمكين النساء وتدعيم دورهن الفعال في الحياة الشخصية والعامّة.

يقدم القسم القانوني في كيان استشارة وتمثيلاً قانونياً مجاناً للنساء العربيات في مجال الأحوال الشخصية، ويعمل على القضاء على التمييز ضد النساء في المحاكم الدينية، وعلى تحقيق المنالية لتحصيل حقوقهن في الهيئات القضائية.



شارع أرلوزوروف 118، حيفا 33276 تل: +972-4-8641904 فاكس: +972-4-8629731

www.kayan.org.il | www.facebook.com/KayanFeministOrganization